لانه واجب في ذمته والمعيب لا يصلح لذلك والمعيب له لانه خالص ملكه وعندنا احمد وبعض الشافعية يذبحه
ولو كان الهدي الذي عطب اي قارب الهلاك والمعنى على هذا ههنا او تعيب تطوعا نحره وصبغ نعله اي
نعل الهدي واراد به قلادته بدمه ليعلم الناس انها هدي وضرب به صفحته اي صفحة سنامه والصفحة
الجانب ولم ياكله غني لانه للفقراء وروي عن قبيصة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها ثم اضرب به
صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم واحمد واحتج به الشافعي وقال لا يجوز ان
ياكلها الفقراء من رفقته بل يتركها جزر السباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا اغنياء وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لانها دم نسك وفي التقليد اشتهارها وشبه بقوله بدنة على ان الغنم لا تقلد
لعدم التعارف بتقليدها وقال الشافعي تقلد الغنم ايضا لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم قلنا فعله رسول الله صلى الله
عليه ثم تركه وترك الناس بعده ولو كانت سنة مؤكدة لما تركوه والحديث انفرد به الاسود بن
زيد ولم يذكره غيره واشار بقوله فقط الى انه لا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجنايات والكفارات
والاحصار لان الستر بها اليق وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة والله اعلم هذه مسايل
منثورة اي مفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل اللولو المنثور ولو شهدوا اي لو شهد قوم بوقوفهم
اي بوقوف اهل عرفة قبل يومه اي يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل شهادتهم
وعليهم الاعادة لان التدارك فيه ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولو شهدوا بوقوفهم بعده
اي بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجزيهم حجهم لانه شهادة على
النفي فلا تقبل ولان التدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص ولو ترك الجمرة
الاولى في اليوم الثاني من النحر ورمى الجمرة الثانية والثالثة رمى الكل بان رمى الاولى ثم الثانية
ثم الثالثة وهذا افضل لانه راعى الترتيب المسنون او رمى الجمرة الاولى فقط لان المتروك هي هذه
فيتلافاه في وقته ولم يكن الا تاركا للترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لان الترتيب عنده شرط
ومن اوجب على نفسه بالنذر حجا حال كونه ماشيا لا يركب يعني لا يجوز له ان يركب حتى يطوف للركن
اي طواف الزيارة لانه يجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولو ركب اراق دما لانه ادخل
فيه التقصير وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب في اقله يجب عليه بحسابه من الدم وبطواف الركن ينتهي
الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يبين الشيخ من
اين يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي الاصل خيره
بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل والاتم والصحيح الاول ولو اشترى
رجل جارية محرمة قد احرمت باذن مولاها حللها المشتري ان شاء وجامعها وفي الجامع الصغير او يجامعها
والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع كقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني انه يحللها بالمجامعة والاولى
ان يحللها بغير المجامعة توقيرا لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها ولكن له الرد بالعيب لانه وجد فيها محل
لا يجوز ابطاله ولنا انه تعارض ههنا حق الله تعالى وحق العبد فرجح حق العبد باذن الشرع رعاية لحاجة

ذي الحاجة

ذي الحاجة وكذا يجوز عندنا تحليل حرة احرمت بحجة النفل ثم تزوجت وقال زفر لا يجوز وكذا لو احرم عبد باذن
مولاه يجوز له تحليله وقال الشافعي لا يجوز

كتاب

في بيان احكام النكاح لما فرغ عن بيان العبادات
شرع في بيان المعاملات لانها تالية لها وقدم النكاح لانه مشتمل على المصالح الدينية والدنياوية الا ترى انه
افضل من التخلي للنوافل وهو لغة الجمع كما يقال انكحنا الفرا فسنرى اي جمعنا بين الحمار الوحشي وانثاه
فننظر ما يحدث منهما شرعا هو اي النكاح عقد يرد على ملك المتعة قصدا اي من حيث القصد واحترز به
عن عقد يرد على ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما ملك الرقبة ويدخل فيها ملك
المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه وهو اي النكاح على ثلاثة انواع لم يذكر منها الشيخ الا النوعين الاول سنة
وهي في حال الاعتدال لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقوله
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني الثاني واجب وهو معنى قوله وعند التوقان وهو غلبة الشهوة
من تاقت نفسه الى شيء اذا اشتد اشتياقه اليه واجب لما روينا من الامر الثالث مكروه وهو اذا خاف
الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح وينعقد النكاح بايجاب نحو زوجت و
تزوجت وقبول نحو قبلت واجزت وضعا اي الايجاب والقبول للمضي يعني لصيغة الماضي كما ذكرنا او وضع
احدهما للمضي فقط والاخر للمستقبل نحو زوجني فيقول الاخر زوجتك لانه انشاء وهو اثبات امر لم يكن
وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاختير فيه لفظ الماضي الذي ينبئ عن الثبوت دفعا للحاجة
وانما يصح عقد النكاح بلفظ النكاح نحو انكحني فيقول انكحتك والتزويج نحو تزوجني فيقول تزوجتك
وما اي بما وضع لتمليك العين في الحال كالتمليك والصدقة والبيع والشراء ونحوها لانها الفاظ تفيد الملك
وانه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها التمليك العين بعد الموت
لا في الحال وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وبه قال احمد لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا
مجازا عنه ولنا قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وقوله عليه السلام ملكتكها
بما معك من القران ورد في النكاح فان قلت هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى خالصة لك
قلت الاختصاص والخلوص في سقوط المهر فافهم والتمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة والسببية
طريق من طرق المجاز وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان وكذا القرض وبالجعل ينعقد
على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة في الصحيح خلافا للكرخي فيهما ولا بلفظ الاباحة والاحلال
والتمتع والاجازة بالزاي المعجمة واختلف بلفظ لا يعلمان انه نكاح عند حرين يتعلق بقوله ينعقد النكاح
بحضرة رجلين حرين او حر وحرتين يعني امراتين حرتين وعند الشافعي لا ينعقد بحضور حر وحرتين لان
شهادة النساء لا تسمع عنده الا في الاموال وتوابعها وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي يجوز النكاح بغير شهود
وقال الزهري ومالك الاشهاد مستحب والاعلان شرط حتى لو تواضعا على كتمانه بطل ولنا قوله عليه
السلام لا نكاح الا بشهود ثم قول الشيخ عند حرين يدل على ان المراد حضورهما لا سماعهما لا عند الحضرة
وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح ولا يجوز بحضرة الاصمين على المختار
وبحضرة السكارى صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز
وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الاخر فسمعه دون الاول لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف اذا اتحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)